مع القرآن العظيم

الكتاب الثالث

للإمام ابن كثير

المتوفى عام ٧٧٤ هـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

طبع دار الطباعة المصرية الحديثة
شارع محمد على توب العتبة نمرة ١ مصر

مع القرآن العظيم

الكتاب الثالث

للإمام ابن كثير

المتوفى عام ٧٧٤ هـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

طبع دار الطباعة المصرية الحديثة
شارع محمد علي درب العنبة غمرة ١ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون

يقول تعالى مخاطبا المؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فليهم فيه أســـوة وليجتهد هؤلاء فى أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات).

فالصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ولهذا ثبت فى الصحيحين « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس فى كل يوم لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل فى أيام معدودات . وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان كما سيأتى بيانه . وقد روى أن الصيام كان أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام . قيل ولم يزل ذلك مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان .

* * *

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام فقال (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى المريض والمسافر لا يصومان فى حال المرض والسفر لما فى ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر . وأما الصحيح المقيم الذى يطيق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الاطعام ولهذا قال تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

* * *

وعن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبى ﷺ قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) فوجهه الله إلى مكة .

* * *

قال . . وقد كانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائماً لصدقت إنى بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ـ مثنى ـ حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك : قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله ﷺ « علمها بلالا فليؤذن بها » فكان بلال أول من أذن بها : قال وجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى .

فهذان حالان

قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل كم صلى؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى . فجاء مرة وقد سبقه النبى ﷺ ببعض الصلاة فثبت معه فلما قضى رسول الله قام فقضى ما سبقه فقال رسول الله « إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » .

فهذه ثلاثة أحوال .

وأما أحوال الصيام :

فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام ..

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا . . ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة كان يشتغل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً فقال : « مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً » قال يا رسول الله إنى عملت أمسى فجئت حين جئت فأتعبت نفسى فنمت فأصبحت حين أصبحت صائماً قال وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فأنزل الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

* * *

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

ذلك أنه كان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً (فمن تطوع) أى أطعم مسكيناً آخر (فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها الآية التى تقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

ويرى ابن عباس أن الآية ليست منسوخة وإنما المقصود الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان كل يوم مسكيناً .

وهكذا رأى سعيد بن جبير وغيره .

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما الشيخ الفانى الهرم الذى لا يستطيع الصيام فله

أن يفطر ولا قضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ولكن هل يجب عليه إن أفطر أن يطعم كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة ؟

فى ذلك قولان . .

القول الأول : لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف فليست عليه فدية كالصبى لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أحد قولى الشافعى .

والقول الثانى : وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف .

وقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحما وأفطر وقد روى ذلك أيوب بن أبى تميمة قال : ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم .

ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء فمنهم من قال يفطران ويفديان ويقضيان وقيل يفديان فقط ولا قضاء وقيل يجب القضاء بلا فدية وقيل يفطران ولا فدية ولا قضاء .

* * *

شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون .

يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

ففى حديث شريف « أنزلت صحف ابراهيم فى أول ليلة من رمضان ، وأنزلت

التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » .

وإن الصحف والتوراة والإنجيل نزل كل منها على النبي الذى أنزل عليه جملة واحدة وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا وكان ذلك فى شهر رمضان فى ليلة القدر كما قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وقال (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة) ثم نزل بعد مفرقا بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ هكذا روى عن ابن عباس .

* * *

وفى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أنزل القرآن فى النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا فجعل فى بيت العزة ثم أنزل على رسول الله ﷺ فى عشرين سنة لجواب كلام الناس .

وكان الله يحدث لنبيه مايشاء ولايجىء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه وذلك قوله (وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ، ولايأتونك بمثل إلاجئناك بالحق وأحسن تفسيرا)

وقوله (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)

هذا مدح للقرآن الذى أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه (وبينات) دلائل وحجج واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافى للضلال والرشد المخالف للغى ومفرقا بين الحق والباطل والحلال والحرام

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أى كان مقيما فى البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح فى بدنه أن يصوم لا محالة .

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) معناه ومن كان به مرض فى بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر فله أن يفطر وعليه عدة ما أفطره فى السفر من الأيام ولهذا قال (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)

وهنا مسائل تتعلق بهذه الآية

(إحداها) ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيما فى أول الشهر ثم سافر

فى أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر وذلك لقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر . وهذا القول غريب لما ثبت فى السنة أن النبى خرج فى شهر رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر .

* * *

(الثانية) ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار فى السفر لقوله (فعدة من أيام أخر) والصحيح قول الجمهور أن الأمر فى ذلك على التخيير وليس بحتم لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان قال أنس : فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة

* * *

(الثالثة) قالت طائفة منهم الشافعى : الصيام فى السفر أفضل من الإفطار لفعل النبى ﷺ كما تقدم وقالت طائفة بل الإفطار أفضل أخذا بالرخصة ولما ثبت عن رسول الله أنه سئل عن الصوم فى السفر فقال « من أفطر فحسن ومن صام فلا جناح عليه » وقال فى حديث آخر « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » وقيل إن شق الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد ظلل عليه فقال : « ماهذا » ؟ قالوا صائم فقال « ليس من البر الصيام فى السفر »

فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام لأنه لم يقبل رخصة الله ومن لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .

(الرابعة) القضاء هل يكون متتابعاً أم يجوز فيه التفريق ومن قول جمهور السلف أنه إن شاء فرق وإن شاء تابع لأن التتابع إنما وجب فى شهر رمضان لضرورة صيام الشهر كاملا فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر ولهذا قال تعالى (فعدة من أيام أخر) ثم قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وفى الحديث الشريف « إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره » .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله قال « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » وأنه ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى حين بعثهما إلى اليمن « بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا » وكان يقول « بعثت بالحنيفية السمحة » .

وروى أنه ﷺ رأى رجلا يصلى فظل يبصره ساعة فقال « أتراه يصلى صادقا ؟ » فقالوا يا رسول الله هذا أكثر أهل المدينة صلاة ، فقال رسول الله « لا تسمعه فتهلكه » وقال « إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر » .

* * *

(يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة) أى إنما أرخص لكم فى الإفطار للمرض والسفر ونحوها من الأعذار لإرادته بكم اليسر وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهر رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم ثم لتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم كما قال (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وقال (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وقال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، ومن الليل فسبحه وأدبار السجود) .

وبهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات وقال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير فى عيد الفطر من هذه الآية (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) (ولعلكم تشكرون) أى إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك ..

* * *

وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون .

عن معاوية بن حيدة القشيرى أن أعرابياً قال يارسول الله صلى الله عليك وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبى فأنزل الله (وإذا سألك عبادى

عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان فليستجيبوا لى وليومنوا بى) إذا أمرتهم أن يدعونى فدعونى استجبت .

وقال ابن جريج عن عطاء أنه بلغه لما نزلت (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) قال الناس لو نعلم أى ساعة ندعو؟ فنزلت (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان) .

* * *

وروى عن أبى موسى الأشعرى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فجعلنا لا نصعد ولا نعلوا ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً إن الذى تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » .

* * *

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا دعانى » وقال قال الله تعالى « أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » وهذا كقول الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقوله لموسى وهرون عليهما السلام (إننى معكما أسمع وأرى) والمراد من هذا أنه تعالى لا يخيب دعاء داع ولا يشغله عنه شىء بل هو سميع الدعاء ففى ذلك ترغيب فى الدعاء وأنه لا يضيع لديه تعالى كما جاء فى الحديث « إن الله تعالى ليستحى أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين » وكذلك فى حديث آخر « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال إما أن يعجل له دعوته . وإما أن يدخرها له فى الأخرى . وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » .

* * *

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال العبد بخير مالم يستعجل » قالوا وكيف يستعجل يارسول الله قال « يقول قد دعوت ربى فلم يستجب لى » وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما من مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له

فى الدنيا أو تؤخر له فى الآخرة إذا لم يعجل أو يقنط قال عروة قلت يا أماه كيف عجلته وقنوطه ؟ قالت يقول سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب .

وفى الحديث « القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » وفى حديث آخر رواه أنس « يقول الله تعالى يا ابن آدم واحدة لك وواحدة لى وواحدة فيما بينى وبينك فأما التى لى فتعبدنى لا تشرك بى شيئاً وأما التى لك فما عملت من شىء أو من عمل وفيتكه وأما الذى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة » .

* * *

وفى ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد فى الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر فقد روى عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

* * *

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتى لأنصرنك ولو بعد حين » .

* * *

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون .

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع . .

وقوله (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعنى هن سكن لكم وأنتم سكن لهن إذ أن الرجل والمرأة يخالط كل منهما الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب أن يرخص لهم فى المجامعة فى ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

السبب فى نزول هذه الآية

فى رواية عن البراء بن عازب قال :

كان أصحاب النبى ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها وإن قيساً الأنصارى كان صائماً وكان يومه ذاك يعمل فى أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك فذهبت وغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فوجدته نائماً فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ففرحوا بها فرحا شديداً .

* * *

وروى البخارى أنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) .

وفى تفسير قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال قتادة ابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم فى ذلك (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) أباح تعالى بذلك الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع فى أى الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود .

دليل على استحباب السحور

وفى إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب وفى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « تسحروا فإن فى السحور بركة » وفى حديث آخر « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » وقال « السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم تجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وقد ورد فى الترغيب فى السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة ماء تشبها بالآكلين ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر ، وقد جاء فى الصحيحين عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت . قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الآذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية . . وفى أحاديث كثيرة جاء أن رسول الله ﷺ سمى السحور الغذاء المبارك .

* * *

والفجر الذى يكون عنده الأمساك عن الطعام هو الفجر الذى يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام وقد روى عن ابن عباس: هما فجران فأما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذى يستنير على رؤوس الجبال هو الذى يحرم الشراب «مسألة» لإباحة الطعام والشراب والجماع إلى الفجر يستدل أنه من أصبح جنبا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفا وخلفا . لما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم .

* * *

وفى صحيح مسلم عن عائشة أن رجلا قال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال الرجل لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال « والله إنى لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » على أن هناك اختلافا يسيراً فى ذلك فليرجع إليه من شاء فى مظانه والله أعلم .

(ثم أتموا الصيام إلى الليل) يقتضى الإفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما جاء فى الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهـــار من ههنا فقد أفطر الصـائم » وقال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وروى أن ليلى أمرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال « يفعل ذلك النصارى ولـكن صوموا كما أمركم الله » .

الوصال فى الصيام

ولهذا وردفى الأحاديث الصحيحة النهى عن الوصال وهو أن يصل يوما بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئا ..

عن عائشة رضى الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال «إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى » فقد ثبت عنه النهى وثبت أنه من خصائص النبى ﷺ وأنه كان يقوى على ذلك ويعان عليه والأظهر أن ذلك الطعام والشراب فى حقه إنما كان معنويا لاحسيا والا فلا يكون مواصلا مع الحسى ولـكن كما قال الشاعر .

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد

* * *

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : هذا فى الرجل يعتـكف فى المسجد فى رمضان أو غير رمضان فحرم الله عليه أن ينـكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضى اعتكافه ، وقال الضحاك كان الرجل إذا اعتـكف خرج من المسجد جامع إن شاء فقال الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فقد كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية

فالأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتـكف يحرم عليه النساء ما دام معتـكفا فى مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لابد له فيهـــا فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار مايفرغ من حاجته تلك وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه ولا يشتغل بشىء سوى اعتكافه . ولا يعود المريض لـكن يسأل عنه وهو مار فى طريقه وللاعتكاف أحكام مفصلة فى بابها منها ما قد أجمع عليه العلماء ومنها ما اختلفوا فيه .

حكم: ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصيام

وفى ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الإعتكاف فى الصيام أو فى آخر شهر الصيام كما ثبت فى السنة عن النبى أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . .

وفى الصحيحين أن صفية بنت حيي كانت تزور النبى ﷺ وهو معتكف فى المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبى ليمشى معها حتى تبلغ دارها وكان منزلها فى دار أسامة بن زيد فى جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا وفى رواية أخرى تواريا حياء من النبى لكون أهله معه فقال النبى لهما « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » أى لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيي أى زوجتى فقالا سبحان الله يارسول الله فقال «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا أو قال شرا » قال الشافعى رحمه الله أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرى من التهمة فى محلها لئلا يقعا فى محذور وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبى شيئا والله أعلم .

* * *

المراد من مباشرة النساء

ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك فأما معاطاة الشىء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان قالت عائشة ولقد كان المريض يكون فى البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة

* * *

(تلك حدود الله) أى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله التى شرعها الله وبينها بنفسه فلا تقربوها أى لا تجاوزوها وتتعدوها (كذلك يبين الله آياته للناس) كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله (للناس لعلهم يتقون) يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون كما قال تعالى (هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور وإن الله بكم لرؤوف رحيم)

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

قال ابن عباس وبعض المفسرين إن هذا المعنى عن الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وأنه آثم آكل للحرام

ومن الأقوال المأثورة . لاتخاصم وأنت تعلم أنك ظالم وقد وردفى الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « ألا إنما أنا بشر وإنما يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليحملها أو ليذرها » فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لايغير الشيء فى نفس الأمر فلا يحل فى نفس الأمر حراما هو حلال ولا يحرم باطلا هو حلال وإنما هو ملزم فى الظاهر فإن طابق فى نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) أى تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه فى كلامكم .

قال قتادة . . اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضى لا يحل لك حراماً ولايحق لك باطلا وإنما يقضى القاضى بنحو ما يرى وتشهد به الشهود ، والقاضى بشر يخطىء ويصيب واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما قضى به المبطل على المحق فى الدنيا .

* * *

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

قال العوفى عن ابن عباس سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس) يعلمون بها حل ديونهم وعدة نسائهم ووقت حجهم .

وفى الحديث الشريف « جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » .

وقوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) . وفى سبب نزول هذه الآية قيل أنهم كانوا إذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله هذه الآية .

وقال الحسن البصرى : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذى خرج له ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره فقال الله تعالى : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقوله (واتقوا الله لعلكم تفلحون) أى اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه (لعلكم تفلحون) غدا إذا وقفتم بين يديه فيجازيكم على التمام والكمال .

* * *

وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ۞ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ۞ فان انتهوا فان الله غفور رحيم ۞ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين .

قال أبو جعفر الرازى كانت هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة .

وقوله (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أى قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا فى ذلك ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى كما قاله الحسن البصرى من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قدرة لهم على القتال والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة .

ولهذا جاء فى صحيح مسلم « اغزوا فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع » .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر الرسول قتل النساء والصبيان وفى الحديث الشريف « إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم القيامة » .

والأحاديث والآثار فى ذلك كثيرة جداً .

✡ ✡ ✡

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ولهذا قال (والفتنة أشد من القتل) .

(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) .

جاء فى الصحيحين « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ولم يحل إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتى هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » .

يعنى النبى ﷺ بذلك قتاله يوم فتح مكة فإنه فتحها عنوة وقتل رجال منهم عند الخندمة وقيل فتحها صلحاً لقوله « من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » .

✡ ✡ ✡

(حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)

فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصائل كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ ثم كف الله القتال بينهم فقال (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وقال (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشـــاء ، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما) .

* * *

(فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) .

فإن تركوا القتال فى الحرم وأنابوا إلى الإســـلام والتوبة فإن الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرم الله فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه ثم أمر الله بقتال الكفار (حتى لا تكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) أى يصبح دين الله هو الظاهر العالى على سائر الأديان كما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

وفى الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

* * *

(فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)

فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين والمراد بالعدوان هنا المعاقبة والمقاتلة كقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) .

تحدث عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال يمنعنى

أن الله حرم دم أخى ، قالا : ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ؟ فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى يكون الدين لغير الله .

✡ ✡ ✡

الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين

روى عن ابن عباس وغيره أنه لما سار النبى ﷺ معتمراً فى سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه ومن معه من المسلمين فى ذى القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها فى السنة التالية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله منهم نزلت فى ذلك هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وقد ثبت باسناد صحيح أن النبى ﷺ لم يكن يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى ولهذا لما بلغه عليه السلام وهو مخيم بالحديبية أن عثمان قتل وكان قد بعثه فى رسالة إلى المشركين بايع أصحابه وكانوا ألفا وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة

✡ ✡ ✡

وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن العدو بالطائف عدل إليها فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق واستمر عليها إلى كمال أربعين يوما كما ثبت فى الصحيحين فلما كثر القتل فى أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعاً إلى مكة واعتمر حتى قسم غنائم حنين . وكانت عمرته هذه فى ذى القعدة أيضاً عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أمر بالعدل حتى فى المشركين كما قال (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) أمر لهم بطاعة الله وتقواه واخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد فى الدنيا والآخرة .

✡ ✡ ✡

وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

قال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال له ناس ألقى بيده إلى التهلكة وذكروا هذه الآية فقال أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا : صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الاسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحببا فقلنا قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الاسلام وكثر أهله وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فلنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم بينهم فنزل فينا (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .

والتهلكة أيضا أن يذنب الرجل الذنب فيلقى بيده إلى التهلكة ولا يتوب

وقيل أيضا في سبب نزول هذه الآية ، كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم فأصابتهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفسر الحسن البصري التهلكة في هذا السياق بأنها البخل .. ويقول النعمان ابن بشير أن ذلك المعنى أيضا يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له فيلقى بيده إلى التهلكة أي يستكثر من الذنوب فيهلك . وقال الله تعالى لمن بيدهم الفضل (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

* * *

ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة إنفاق الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)

* * *

وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع فى بيان المناسك فأمر باتمام الحج والعمرة وظاهر السياق إكمال أفعالها بعد الشروع فيهما . ولهذا قال بعده فإن أحصرتم أى صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما . ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع فى الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها كما هما قولان للعلماء (وأتموا الحج والعمرة لله) أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة لا أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزىء ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال فى صدد هذه الآية (وأتموا الحج والعمرة لله) من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر فى غير أشهر الحج إن الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) .

وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم بن محمد يقول إن العمرة فى غير أشهر الحج ليست بتامة فقيل له فالعمرة فى المحرم قال كانوا يرونها تامة .

وهذا القول فيه نظر

لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها فى ذى القعدة عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وعمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع وعمرة الجعرانة فى

ذى القعدة سنة ثمان وعمرته التى مع حجته أحرم بهما معا فى ذى القعدة سنة عشر وما اعتمر فى غير ذلك بعد هجرته ولكن قال لأم هانىء « عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » وما ذاك إلا لأنها قد عزمت على الحج معه عليه السلام فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر كما هو مبسوط فى الحديث عند البخارى ونص سعيد بن جبير على أنه من خصائصها والله أعلم .

وعن ابن عباس

من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل . وروى قتادة عن ابن عباس أيضا أنه قال الحج عرفة والعمرة الطواف .

* * *

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ جمع فى إحرامه بحج وعمرة وثبت عنه فى الصحيح أنه قال لأصحابه « من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة » وقال فى الصحيح أيضا « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) .

ذكروا أن هذه الآية نزلت فى سنة ست أى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله فى ذلك سورة الفتح بأكملها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر شعره ولم يحلقه فلذلك قال ﷺ « رحم الله المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله . فقال فى الثالثة « والمقصرين » وقد كانوا اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة وكانوا ألفا وأربعمائة وكان منزلهم الحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم والله أعلم

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل إلا من حصره عدو

لامرض ولا غيره على قولين .. فعن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله تعالى (فإذا أمنتم) فليس الأمن حصرا .

والقول الثاني : أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك ، وفي هذا يروى عن عمرو الأنصاري أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو وجع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » قيل فذكر هذا لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق الراوي .

وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني »

فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث

* * *

وقوله (فما استيسر من الهدى)

روى عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول (استيسر من الهدى) شاه ، وقال ابن عباس الهدى من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن ، والأمر يرجع إلى درجة اليسار .

وقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) حتى يفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنا أو من فعل أحدهما إن كان مفردا أو متمتعا كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر »

وقوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)

عن كعب بن عجرة قال : أتى على النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والهوام تساقط على وجهي أو قال حاجبي فقال النبي يؤذيك هوام رأسك » ؟ قلت نعم قال « فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة »

ومذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير فى هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أى ذلك فعل أجزأه .

ولما كان لفظ القرآن فى بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما أمر النبى ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال : انسك شاة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة ايام فكل حسن فى مقامه ولله الحمد والمنة والله أعلم .

* * *

قال أبو أسماء مولى ابن جعفر حج عثمان بن عفان ومعه على والحسين بن على فارتحل عثمان ، قال أبو أسماء : وكنت مع بن جعفر فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال ، فقلت أيها النائم فاستيقظ فإذا الحسين بن على ، قال فحمله ابن جعفر حتى أتينا السقيا قال : فأرسل إلى على ومعه أسماء بنت عميس فرضنـاه نحوا من عشرين ليلة قال : قال على للحسين ما الذى تجد؟ قال : أوما بيده إلى رأسه قال : فأمر به على فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها

* * *

وقوله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج وهو يشمل من أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح فإن من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن ، ولا خلاف انه ساق هديا وقال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) اى فليذبح ما قدر عليه من الهدى واقله شاة وله ان يذبح البقر لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر وكن متمتعات .

وفى هذا دليل على مشروعية التمتع

* * *

وروى البخارى أن عمر بن الخطاب كان ينهى الناس عن التمتع ويقول إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعنى قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وفى نفس

الأمر لم يكن عمر رضى الله عنه ينهى عنها محرما لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضى الله عنه .

* * *

وقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) يقول تعالى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج أى فى أيام المناسك

قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة فى العشر . . قاله عطاء . . أو من حين يحرم — قاله ابن عباس — ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله بيومين وكذلك قال غيره .

وقال العوفى عن ابن عباس : إذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة فاذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وأما عن جواز صومها فى أيام التشريق . . ففى ذلك قولان وهما للشافعى ففى القديم أجاز صيامها لقول عائشة وابن عمر فى صحيح البخارى لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لايجد الهدى والجديد من القولين أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق لما رواه مسلم عن نقيبة الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » .

* * *

وقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) .

فيه قولان

(أحدهما) إذا رجعتم إلى رحالكم ولهذا قال مجاهد هى رخصة إذا شاء صامها فى الطريق .

(ثانيهما) إذا رجعتم إلى أوطانكم لما جاء فى الحديث الشريف « من كان منكم أهدى فإنه لايحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

* * *

وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) .

قال ابن جرير ، اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله (لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ، وروى أن ابن عباس كان يقول يا أهل مكة لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة واختار ابن جرير فى ذلك مذهب الشافعى أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة لأن من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً والله اعلم .

وقوله (واتقوا الله) أى فيما أمركم ونهاكم (واعلموا أن الله شديد العقاب) أى لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره .

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب .

اختلف أهل العربية فى قوله (الحج أشهر معلومات) فقال بعضهم تقديره الحج حج أشهر معلومات فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان ذلك صحيحاً والقول بصحة الإحرام بالحج فى جميع السنة مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وذهب الشافعى إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به بل ينعقد عمرة ، وقوله (أشهر معلومات) قيل شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة باسناد صحيح .

وقال الامام مالك بن أنس والشافعى فى القديم هى شوال وذو العقدة وذو الحجة بكماله .

وقد ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا يحبان الاعتمار فى غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك فى أشهر الحج والله أعلم .

وقوله (فمن فرض فيهن الحج) أى أوجب بإحرامه حجا . فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضى فيه . وعن ابن عباس أنه قال (فمن فرض فيهن الحج) فلا ينبغى أن يلبى بالحج ثم يقيم (فلا رفث) أى من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث وهو الجماع كما قال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذلك التكلم به بحضرة النساء فقد روى أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

* * *

وقوله (ولا فسوق) قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هى المعاصى وكان ابن عمر يقول : الفسوق إتيان معاصى الله فى الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب بما ثبت فى الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

واختار ابن جرير أن الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نهى عنه فى الإحرام من قتل الصيد وحلق الشعر وقلم الأظفار ونحو ذلك والله أعلم .

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وقوله (ولا جدال فى الحج) فيه قولان . (أحدهما) ولا مجادلة وقت الحج فى مناسكه وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح فقد جاء أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب .

وقد اختـــار ابن جرير مضمون هذه الأقوال وهو قطع التنازع فى مناسك الحج والله اعلم .

(والقول الثانى) أن المراد بالجدال ههنا المخاصمة ، أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع رســـول الله ﷺ حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله فجلست عائشة إلى جنب الرسول وجلست إلى جنب أبى وكانت زمالة أبى بكر وزمالة رسول الله واحـــدة مع غـــلام أبى بكر فجلس أبو بكر ينتظر غلامـــه إلى أن طلع وليس معـــه بعيره فقال أين بعـــيرك ؟ فقال أضللته البارحة ، فقال أبو بكر بعير واحد تضله ، فطفق يضربه ورسول الله ﷺ ، يتبسم

ويقول « أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » كهيئة الإنكار اللطيف .

* * *

وقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) لما نهاهم عن إتيان القبيح قولا وفعلا حثهم على فعل الجميل وأخبرهم أنه عالم به وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة : وقوله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال العوفى عن ابن عباس كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .

ثم إن الله تعالى لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الأخرة وهو استصحاب التقوى اليها كما قال (وريشا ولباس التقوى ذلك خير) لما ذكر اللباس الحسى نبه مرشدا إلى اللباس المعنوى وهو الخشوع والتقوى وذكر أنه خير من هذا وانفع

قال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الآية (وتزودوا) قام رجل من فقراء المسلمين فقال يارسول الله ما نجد ما نتزوده فقال رسول الله ﷺ « تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ماتزودتم التقوى .

(واتقون يا أولى الألباب) اتقوا عقابى ونكالى وعذابى لمن خالفنى ولم يأتمر بأمرى ياذوى العقول والأفهام .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ .

قال ابن عباس : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى الموسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج فليس من حرج فى البيع والشراء قبل الإحرام وبعده وعن أبى أمامة التيمى قال : قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج ؟ قال أليس تطوفون بالبيت وترمون الجمار وتحلقون رءوسكم قال قلنا بلى ، فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبى ﷺ

فسأله عن الذى سألتنى فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي ﷺ فقال « أنتم حجاج » .

(فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) .

عرفة موضع الوقوف فى الحج وهى عمدة أفعال الحج وقد ورد عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحج عرفة — ثلاثا — فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك . وأيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر لأن النبي ﷺ وقف فى حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » وقال فى هذا الحديث «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » .

وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى .

* * *

وذهب الإمام احمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة محتجاً بالحديث الذى رواه حارثة بن لام الطائى إذ قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبل طيء أكللت راحتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه »

قال على بن أبى طالب بعث الله جبريل عليه السلام إلى إبراهيم ﷺ فحج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة .

وتسمى عرفات المشعر الحرام والمشعر الأقصى ويقال للجبل فى وسطها جبل الرحمة

وعن ابن عباس أنه قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس .

وفى رواية عن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد — وكان إذا خطب خطبة قال أما بعد فإن هذا اليوم

الحج الأكبر ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس فى رءوس الجبـــال كأنها عمـــائم الرجال فى وجوهها وإنا ندفع بعـــد أن تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس فى رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوهها وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا هدى أهل الشرك » .

* * *

وفى حديث جابر بن عبـــد الله الطويل الذى فى صحيح مسلم قال فيه — فلم يزل واقفاً يعنى بعرفة حتى غربت الشمس وبدت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس .

والمشاعر هى المعالم الظاهرة وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم

وهنا سؤال :

فهل الوقوف بها ركن من أركان الحج لا يصح إلا به كما ذهب إليه طائفة ؟ أو واجب كما هو أحد قولى الشافعى ؟ . . أم مستحب كما هو القول الآخر . ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لا يتسع المجال لبسطها .

وقوله تعالى (واذكروه كما هداكم) .

تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه من الهداية إبراهيم الخليل عليه السلام ولهذا قال (وإن كنتم من قبله لمن الضالين) قيل من قبل هذا الهدى وقيل القرآن وقيل الرسول والكل متقارب متلازم وصحيح .

* * *

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

هنا عطف خبر على خبر ، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام وأمره أن يكون فى وقوفه كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون فى طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون نحن أهل الله فى بلدته وقطان بيته فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (من حيث أفاض الناس) .

وعن ابن عباس أن المراد بالإفاضة ههنا هى الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمى الجمار والله أعلم .

وقوله (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات ولهذا ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثا وأنه ندب إلى التسبيح والتحميد ثلاثا وثلاثين مرة .

سيد الاستغفار . .

وقال شداد بن أوس : قال رسول الله ﷺ « سيد الاستغفار أن يقول العبد ، اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها فى ليلة فمات فى ليلته دخل الجنة ومن قالها فى يومه فمات دخل الجنة » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال « قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » .

والأحاديث فى الاستغفار كثيرة .

* * *

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ

النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنيا وماله فى الآخرة من خلاق * ومنهم
مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار *
أُولَٰئِكَ لَهُم نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا واللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ .

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناســـك وفراغها وقوله (كذكركم آباءكم) اختلفوا فى معناه فقال بعضهم أنه كما يلهج الصبى بذكر أبيه وأمه فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك .

وقال سعيد جبير عن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يقفون فى الموسم فيقول الرجل منهم كان أبى يطعم ويحمل الحمـــالات ويحمل الديات ، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم فأنزل الله على محمد (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) .

والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل ولهذا كان انتصاب قوله أو أشد ذكرا على التمييز تقديره كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا . وأو هنا لتحقيق المماثلة فى الخبر كقوله (فهى كالحجارة أو أشد قسوة) وقوله (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) (فأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون) (فكان قاب قوسين أو أدنى) فكلمة أو هنا لتحقيق الأمر أو أزيد منه ثم إنه تعالى أرشـــد إلى دعائه بعد كثرة ذكره فانه مظنة الإجابة وذم من لايسأله إلا أمر دنياه وهو معرض عن أخراه فقال (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) أى من نصيب ولا حظ وتضمن هذا الذم والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك ؛ قال سعيد بن جبير عن ابن عباس كان قوم من الاعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ، لايذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل الله فيهم (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) وكان يجىء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فجمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلب دنيوى ، من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمـــل صالح ، ومركب هين ، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها فانها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا . واما الحسنة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول

الجنة وتوابعه الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة الصالحة واما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير اسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام

قال القاسم أبو عبد الرحمن : من أعطى قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وجسداً صابراً فقد أوتى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار . ولهذا وردت السنة بالترغيب فى هذا الدعاء الذى رواه أنس بن مالك عن النبى ﷺ « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وكان هذا أكثر دعاء يدعوه النبى ﷺ وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بهذا وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا به .

* * *

عاد النبى ﷺ رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ من المرض والضعف فقال له الرسول ﷺ «هل تدعوالله بشىء أوتسأله إياه ؟» قال نعم : كنت أقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا . فقال رسول الله ﷺ « سبحان الله لا تطيقه أولا تستطيعه فهلاقلت . ربنا آتنا فى الدنياحسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » قال فدعا الله فشفاه .

* * *

وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

قال ابن عباس . الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر . وقال عكرمة (واذكروا الله فى أيام معدودات) يعنى التكبير فى أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات الله أكبر الله أكبر .

وفى الحديث « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب » وفى حديث آخر « وأيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم » .

* * *

وعن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال « هى أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وعن ابن عباس أن الأيام المعدودات أربعة يوم النحر وثلاثة بعده . .

وقال على بن أبى طالب هى ثلاثة يوم النحر ويومان بعده اذبح فى أيهن شئت وأفضلها أولها والقول الأول هو المشهور .

(واذكروا الله فى أيام معدودات) ذكر الله على الأضاحى والراجح فى ذلك مذهب الشافعى وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ويتعلق به أيضا الذكر المؤقت خلف الصلوات والمطلق فى سائر الأحوال وفى وقته أقوال للعلماء أشهرها الذى عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكبر فى قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا ويتعلق بذلك أيضا التكبير وذكر الله ورمى الجمرات كل يوم من أيام التشريق .

وقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره «إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل » ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثانى وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم فى المشاعر والمواقف قال (واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) كما قال (وهو الذى ذرأكم فى الأرض وإليه تحشرون) .

* * *

ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد * ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد .

قال السدى : نزلت فى الأخنس بن شريق الثقفى جاء إلى رسـول الله وأظهر الإسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس أنها نزلت فى نفرمن المنافقين تكلموا فى خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله فى ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه (ومن الناس من يشرى نفسه إبتغاء مرضات الله) وقيل بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وفى المؤمنين كلهم ، روى القرظى عن نوف أنه قال : إنى لأجد صفة ناس من هذه الأمة فى كتاب الله المنزل : قوم يحتالون على الدنيا بالدين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، يلبسون للناس مسوك الضأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : فعلى يجترئون وبى يغترون حلفت بنفسى لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران . قال القرظى تدبرتها فى القرآن فإذا هم المنافقون فوجدتها (ومن الناس يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه) .

* * *

(ويشهد الله على مافى قلبه) يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق كقوله تعالى (يستخفون من الناس ولايستخفون من الله) وهذا المنافق فى حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر وذلك معنى قوله تعالى (وهو ألد الخصام) كما ثبت فى الحديث الصحيح « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

* * *

وقوله (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد) فهو أعوج المقال سيء الفعال كلامه كذب ، واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة ، والسعى هنا هو القصد كما قال تعالى إخباراً عن فرعون (ثم أدبر يسعى فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى . إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) أى اقصدوا لها مهتمين بذلك صلاة الجمعة فإن السعى الحسى إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية « إذا أتيتم الصلاة فلاتأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار » فالمنافق ليس له همة إلا الفساد فى الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل وهو نتاج الحيوانات التى لاقوام للناس إلا بهما .

(والله لا يحب الفساد) لايحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك .

(وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) أى إذا وعظ هـــذا الفاجر فى مقاله وفعاله وقيل له اتق إلى الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم أى بسبب ما اشتمل عليه من الآثام وهـذه الآية شبيهة بقوله تعالى (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينـــات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير) قال فى هـذه الآية (فحسبه جهنم ولبئس المهاد) أى هى كافيته عقوبة فى ذلك

وقوله (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ذكر صفات المؤمنين الحميدة فقال (ومن النـــاس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) قيل نزلت هذه الآية فى صهيب بن سنان الرومى ، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة منعه الناس أن يهاجر بماله وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل، فتخلص منهم وأعطاهم ماله فأنزل الله فيه هذه الآية فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة فقالوا له ربح البيع ، فقال وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية ، ويروى أن رسول الله ﷺ قال له « ربح البيع صهيب » مرتين

وفى رواية عن سعيد بن المسيب قال أقبل صهيب مهاجراً نحو النبى فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانثل ما فى كنانتـــه ثم قال يا معشر قريش قد علمتم أنى من أرماكم رجلا وأنتم والله لاتصلون إلى حتى أرمى بكل سهم فى كنانتى ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شىء ثم افعلوا ماشئتم ، وإن شئتم دللتكم على مالى وقنيتى بمكة وخليتم سبيلى ، قالوا نعم فلما قدم على النبى قال « ربح البيع » ونزلت (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد) وقد حملها الأكثرون على أنها نزلت فى كل مجاهد فى سبيل الله كما قال تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) .

* * *

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۞ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

يقول الله تعالى آمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. وقيل فى تفسير قوله (ادخلوا فى السلم) ادخلوا فى الإسلام والطاعة والموادعة (كافة) أى العمل بجميع الأعمال ووجوه البر .

ومن المفسرين من يجعل قوله (كافة) حالا من الداخلين أى ادخلوا فى الإسلام كلكم والصحيح الرأى الأول وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهى كثيرة جدا ما استطاعوا منها . وعن ابن عباس أن مؤمنى أهل الكتاب كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمور التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم فقال الله (ادخلوا فى السلم كافة) يقول ادخلوا فى شرائع دين محمد ولاتدعوا منها شيئا وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها .

* * *

وقوله (ولاتتبعوا خطوات الشيطان) أى اعملوا بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فـ (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) و (إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) ولهذا قال (إنه لكم عدو مبين) .

قال مطرف : أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان !

وقوله (فإن زللتم من بعد ماجاءتكم البينات) أى عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج فاعلموا أن الله عزيز أى فى انتقامه لايفوته هارب ولا يغلبه غالب حكيم فى أحكامه ونقضه وإبرامه ، عزيز فى نقمته حكيم فى أمره .

* * *

هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر وإلى الله ترجع الأمور

يقول تعالى مهدداً الكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) يعنى يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين فيجزى كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ولهذا قال تعالى (وقضى الأمر وإلى الله ترجع الأمور) كما قال تعالى (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا . وجاء ربك والملك صفا صفا . وجىء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وأنى له الذكرى) وقال (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك) .

وفى حديث طويل مشهور أن الناس إذا اهتموا لموقفهم فى العرصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحداً واحداً من آدم فمن بعده فكلهم يحيد عنها حتى ينتهوا إلى محمد ﷺ فإذا جاءوا إليه قال « أنا لها أنا لها » فيذهب فيسجد لله تحت العرش ويشفع عند الله فى أن يأتى لفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتى فى ظلل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة ثم الثانية ثم الثالثة إلى السابعة وينزل حملة العرش والكروبيون قال وينزل الجبار عز وجل فى ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون : سبحان ذى الملك والملكوت . سبحان ذى العزة والجبروت . سبحان الحى الذى لا يموت . سبحان الذى يميت الخلائق ولا يموت . سبوح قدوس رب الملائكة والروح . سبوح قدوس سبحان ربنا الأعلى . سبحان ذى السلطان والعظمة سبحانه أبداً أبداً .

* * *

سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فإن الله شديد العقاب . زين للذين كفروا الحياة الدنيا

ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب .

يقول تعالى مخبراً عن بنى إسرائيل كم شاهدوا مع موسى من آية بينة أى حجة قاطعة بصدقه فيما جاءهم به ، عصاه وفلقه البحر وضربه الحجر وما كان من تظليل الغمام عليهم فى شدة الحر وإنزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله كفراً أى استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها والإعراض عنها (ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فان الله شديد العقاب) كما قال تعالى إخباراً عن كفار قريش (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار . جهنم يصلونها وبئس القرار) ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التى أمروا بها مما يرضى الله عنهم وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها وأنفقوا ماحصل لهم منها فى طاعة ربهم وبذلوه ابتغاء وجه الله فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الأوفر يوم معادهم فكانوا فوق أولئك فى محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ومأواهم فاستقروا فى الدرجات فى أعلى عليين وخلد أولئك فى الدركات فى أسفل سافلين ، ولهذا قال تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) أى يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاء جزيلا كثيراً بلاحصر ولاتعداد فى الدنيا والآخرة كما جاء فى الحديث « ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال النبى ﷺ لبلال « أنفق بلالا ولاتخش من ذى العرش إقلالا » وقال تعالى (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) .

وفى الصحيح « أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم فيقول أحدهما . اللهم أعط منفقاً خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا » وفى الصحيح « يقول ابن آدم. مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس » .

وفى مسند الإمام أحمد « الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له » .

كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعدما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول من بعث نوحا .

ومعنى ذلك أن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض .

* * *

ولهذا قال تعالى : (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بين بعدما جاءتهم البينات بغياً بينهم) أى من بعدما قامت الحجج عليهم وما حملهم على ذلك إلا البغى من بعضهم على بعض (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)

وفى الحديث « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه .. فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه .. فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فغدا لليهود وبعد غد للنصارى » قيل فاختلفوا فى يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة واختلفوا فى القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد للقبلة ، واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلى وهو يتكلم ومنهم من يصلى وهو يمشى فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض

النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهودياً وقالت النصارى كان نصرانياً وجعله الله حنيفاً مسلماً ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى عيسى عليه السلام فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيما وجعلته النصارى إلهاً وولداً وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى أمة محمد للحق من ذلك .

* * *

(والله يهدى من يشاء) أى من خلقه (إلى صراط مستقيم) .

عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى يقول « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

* * *

وفى الدعاء المأثور

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل واجعلنا للمتقين إماماً .

* * *

أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب

(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ولهذا قال (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهى الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب . وزلزلوا خوفاً من الأعداء زلزالا شديداً كما جاء فى الحديث الصحيح عن خباب بن الأرت قال : قلنا يارسول الله

ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ فقال « إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه » ثم قال « والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون » .

* * *

وقال الله تعالى :

(ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضى الله عنهم فى يوم الأحزاب كما قال الله تعالى (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ، هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ، وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا)

ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه ؟ . . قال نعم . . قال فكيف كانت الحرب بينكم ؟ قال سجالا يدال علينا وندال عليه قال : كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة

* * *

وقوله تعالى (مثل الذين خلوا من قبلكم) أى سنتهم كما قال تعالى (وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) أى يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والفرج عند الضيق والشدة . قال الله تعالى (ألا إن نصر الله قريب) .

وفى حديث أبى رزين « عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه فينظر إليهم قنطين فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب » .

* * *

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

قال مقاتل بن حيان : هذه الآية فى نفقة التطوع

وقال السدى : نسختها الزكاة وفيه نظر

ومعنى الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ فقال تعالى (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) أى اصرفوها فى هذه الوجوه كما جاء فى الحديث « أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك »

وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال . هذه مواضع النفقة ماذكر فيها طبلا ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان .

* * *

ثم قال تعالى : (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أى مهما صدر منكم من معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة

* * *

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام وقال الزهرى : الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يحتج إليه قعد .

ولهذا ثبت فى الصحيح « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية » وقال عليه الصلاة والسلام يوم الفتح « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »

وقوله تعالى (وهو كره لكم) أى شديد عليكم ومشقة، وهو كذلك ففيه تعريض النفس للقتل أو الجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء .

ثم قال تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء (وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) وهذا عام فى الأمور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم .

ثم قال تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) فهو سبحانه أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم فى دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون

* * *

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم

عن جندب بن عبد الله أن رسول الله بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب ينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ فحبسه فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال « لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك » فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان وبقى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين أقتلتم فى الشهر الحرام فأنزل الله : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية .

وقال العوفى عن ابن عباس إن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد الحرام قال : ففتح الله على نبيه فى شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون

على رسول الله ﷺ القتال فى شهر حرام فقال الله تعالى (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال فيه .

(والفتنة أكبر من القتل) فقد كانوا يفتنون المسلم فى دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل .

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) أى ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين، قال ابن اسحق : فلما نزل القرآن بهذا الأمر فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة إذ كانوا فى حرج من قتال هؤلاء فى الشهر الحرام .

* * *

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة * ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم

عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التى فى البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون ؟) قال عمر انتهينا انتهينا .

* * *

فقوله (يسألونك عن الخمر والميسر) أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كل ما خامر العقل كما سيأتى بيانه فى سورة المائدة، وكذا الميسر وهو القمار إن شاء الله .

وقوله : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس)

أما إثمهما فهو فى الدين .

وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها تهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان كما قال حسان بن ثابت فى جاهليته .

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهها اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله .

فهذه المصالح لا توازى مضرة الخمر ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر لما قرئت عليه : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً حتى نزل التصريح بتحريمها فى سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وسيأتى الكلام تفصيلا فى سورة المائدة إن شاء الله

* * *

وقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)

قيل إن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين فما لهم من أموالنا فأنزل الله (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) أى ما يفضل عن أهلك على أن لا يجهد ذلك ماله ثم يقعد بعد ذلك يسأل الناس كما جاء فى الحديث عن أبى هريرة قال : قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال « أنفقه على نفسك » قال : عندى آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندى آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندى آخر قال « فأنت أبصر » وفى حديث آخر « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا » .

وقال ﷺ « ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف »

وقيل فى شأن هذه الآية إنها منسوخة بآية الزكاة وقيل بل مبينة بآية الزكاة

* * *

وقوله (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخرة) أى كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الايات فى أحكامه ووعده ووعيده لعلكم تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الاخرة وبقائها .

روى أن الحسن البصرى قرأ هذه الاية ثم قال .هى والله لمن تفكر فيها ليعلم أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وليعلم أن الاخرة دار جزاء ثم دار بقاء

* * *

وفى تفسير قوله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم) نذكر أن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشىء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله (ويسألونك عن اليتـــامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

وعن حماد بن ابراهيم قال : قالت عائشة رضى الله عنها إنى لأكره أن يكون مال اليتيم عندى على حدة حتى أخلط طعامه بطعامى وشرابه بشرابى فقوله (قل إصلاح لهم خير) أى على حدة (وإن تخـــالطوهم فإخوانكم) أى وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم فى الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) أى يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح .

وقوله (ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) أى ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتى هى أحسن قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) بل جوز الأكل منه للفقير بالمعروف إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجانا كما سيأتى بيانه فى سورة النساء إن شاء الله وبه الثقة .

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عمومها مرادا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) وعن ابن عباس فى قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) .

استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب .

وهكذا قال غير ابن عباس .

* * *

قال أبو جعفر بن جرير بعد أن حكى الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات أن عمر رضى الله عنه كره ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، وقد روى أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر . خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال . لا أزعم أنها حرام ولكنى أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن .

وعن زيد بن وهب قال. قال عمر بن الخطاب. المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانية المسلمة .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا »

* * *

(ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)

قال السدى : نزلت فى عبد الله بن واحة كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى رسول الله فأخبره خبرهما فقال له (ماهى ؟) قال تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وإنك رسول الله فقال « يا أبا عبد الله هذه مؤمنة » فقال والذى بعثك بالحق لأعتقنها ولاتزوجنها ، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة فى أحسابهم فأنزل الله (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)

* * *

(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)

وفى الحديث الشريف : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهم أن يردين ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغين وأنكحوهن على الدين فلأمة سوداء جرداء ذات دين أفضل » وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « تنكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك »

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

وقوله (لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أى لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ثم قال تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أى ولرجل مؤمن ولو كان عبداً حبشياً خير من مشرك وإن كان رئيساً سرياً (أولئك يدعون إلى النار) أى معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة (والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) أى بشرعه وما أمر به وما نهى عنه (ويبين الله آياته للناس لعلهم يتذكرون) .

* * *

ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ۞ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين

روى أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولا يجتمعوا بها فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا . ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ فى آثارهما حتى ظنا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما »

فقوله (فاعتزلوا النساء فى المحيض) يعنى الفرج لقوله «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

* * *

وعن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد ، قالت أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده . . تعنى مسجد بيتها . . فما انصرف حتى غلبتنى عينى فأوجعه البرد فقال : « أدنى منى » فقلت إنى حائض فقال « اكشفى عن فخذيك » فكشفت عن فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفىء ونام ﷺ .

وروى عن مسروق أنه ركب وذهب إلى عائشة فقال : السلام على النبى وعلى أهله فقالت عائشة مرحباً مرحباً فأذنوا له فدخل : فقال إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحى فقالت إنما أنا أمك وأنت ابنى فقال : ما للرجل من امرأته وهى حائض فقالت له : كل شىء إلا فرجها .

* * *

يقول ابن كثير : فالمرأة وهى حائض يحل مضاجعتها ومواكلتها قالت عائشة :

« كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأغسل رأسه وأنا حائض وكان يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن » .

وقالت أيضاً رضى الله عنها : « كنت أنا ورسول الله ﷺ فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه منى شىء غسل مكانه لم يعده وإن أصابه - يعنى ثوبه - شىء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه » فأما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كنت إذا حضت نزلت عن المثال - أى الفراش - على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر فهو محمول على التنزه والاحتياط .

* * *

وقال آخرون إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الأزار كما ثبت فى الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض .

وقد جاء فى حديث جوابا لما يحل من المرأة وهى حائض « مافوق الأزار والتعفف عن ذلك أفضل » .

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الأزار منها وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وقد رجحه كثيرون من العراقيين وغيرهم ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام ومن فعل فقد أثم فيستغفر الله ويتوب إليه .

وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا . . ؟

فى ذلك قولان

أما (أحدهما) نعم : لما يراه ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار وفى لفظ للترمذى « إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » .

والقول الثانى . . وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور أنه لا شىء فى ذلك بل يستغفر الله عز وجل فقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تفسير لقوله (فاعتزلوا النساء فى المحيض) ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً ومفهومه حله إذا انقطع .

* * *

(فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)

فى ذلك ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) وليس له فى ذلك مستند لأن هذا أمر بعد الحظر وفيه أقوال للعلماء منهم من يقول إنه على الوجوب وهؤلاء يؤيدهم قول ابن حزم ، ومنهم من يقول إنه للإباحة ويجعلون تقدم النهى عليه قرينة صارفة له عن الوجوب وفيه نظر ، والذى ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهى فإن كان واجباً فواجب كقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) أومباحا فمباح كقوله(وإذا حللتم فاصطادوا) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وقد حكاه الغزالى وغيره فاختاره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح .

* * *

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل والله أعلم .

وقال ابن عباس (حتى يطهرن) أى من الدم (فإذا تطهرن) أى بالماء .

وقوله : (من حيث أمركم الله) أى الفرج ولا تعدوه إلى غيره فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى وقال ابن عباس وغيره أن فى ذلك دلالة على تحريم الوطء فى الدبر كما سيأتى تقريره قريباً إن شاء الله .

(إن الله يحب التوابين) من الذنب وإن تكرر غشيانه (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الأقذار والأذى وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو فى غير المأتى .

* * *

وقوله (نساؤكم حرث لكم) قال ابن عباس الحرث موضع الولد (فأتوا حرثكم أنى شئتم) كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى صمام واحد كما ثبتت بذلك الأحاديث . . وروى أن اليهود كانت تقول : إذا جامع الرجل المرأة من ورائها جاء الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال ابن جريج فى حديث رواه فقال رسول الله « مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج » .

وفى حديث عن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده أنه قال يارسول الله : نساؤنا مانأتى منها وما تذر ؟. قال « حرثك ائت حرثك أنى شئت غير أن لاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلا فى البيت » .

* * *

وعن عبد الله بن سابط قال : دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر فقلت إنى لسائلك عن أمر وأنا أستحى أن أسألك قالت : فلا تستحى يا ابن أخى قال عن إتيان النساء فى أدبارهن قالت : حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا يحبون النساء وكانت اليهود تقول : إنه من أحبى امرأته (أتاها فى الدبر) كان ولده أحول ، فلماقدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار فأحبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت : إجلسى حتى يأتى رسول الله فلما جاء ﷺ استحت الأنصارية أن تسأله فخرجت فسألته أم سلمة فقال ادعى « الأنصارية » فدعتها فتلا عليها هذه الآيه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)، « صماما واحدا ».

* * *

يقول الإمام ابن كثير

وقد روى عن حفصة أم المؤمنين أن امرأة قالت : إن زوجى يأتينى مجيبة ومستقبلة فكرهته . فبلغ ذلك رسول الله فقال « لابأس إذاكان فى صمام واحد » .

وفى حديث آخر « أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة »

وفى حديث آخر أن النبى ﷺ نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها وقال « استحيوا إن الله لايستحى من الحق لايحل أن تأتوا النساء فى حشوشهن » وفى حديث آخر « لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » وسأل رجل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها فقال ابن عباس تسألنى عن الكفر

وقال النبى ﷺ عن إتيان المرأة فى دبرها « هى اللوطية الصغرى »

* * *

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به والناكح

يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها وجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره ومؤذى جاره حتى يلعنه » .

* * *

وسأل رجل علياً عن إتيان المرأة فى دبرها فقال . سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل (أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها أحد من العالمين)

وعن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجوارى أفنحمض لهن ؟ فقال وما التحميض ؟ فذكر له الدبر فقال ابن عمر : أف أف وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم ؟

* * *

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة فى دبرها »

* * *

وقوله (وقدموا لأنفسكم) أى من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات ولهذا قال (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) أى فيجازيكم على أعمالكم جميعها (وبشر المؤمنين) أى المطيعين لله فيما أمرهم التاركين ما عنه زجرهم

وفى رواية لابن جرير فى تفسير ابن عباس لقوله تعالى (وقدموا لأنفسكم) قال: تقول باسم الله عند الجماع .

وقد ثبت فى صحيح البخارى قوله ﷺ « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا فانه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا » .

* * *

ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم .

يقول تعالى لاتجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها كقوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخارى .

وقال رسول الله « والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه » .

* * *

قال ابن عباس فى قوله (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قال لاتجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وفى حديث شريف « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها »

وثبت أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » .

* * *

وقوله (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) أى لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الإيمان اللاغية وهى التى لايقصدها الحالف بل تجرى على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد .

قال أبو داود عن اللغو فى الإيمان قالت عائشة أن رسول الله ﷺ قال « اللغو فى اليمين هو كلام الرجل فى بيته: كلا والله وبلا والله »

* * *

وهناك وجه آخر فى تفسير هذه الآية

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية يعنى قوله (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وتقول هو الشىء يحلف عليه أحدكم لايريد منه إلا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه .

وعن الحسن بن أبى الحسن قال مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون يعنى يرمون ومع رسول الله رجل من أصحابه فقام رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت والله فقال الذى مع النبي للنبي ﷺ حنث الرجل يا رسول الله قال « كلا إيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة »

* * *

وأقوال أخرى :

قال عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه ، وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا وكذا .

وعن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وعنه أيضا . . أن تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة

* * *

وقال أبو داود ـ باب اليمين فى الغضب ـ

عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب عز وجل ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك »

* * *

وقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) قال ابن عباس : وغيره . هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب وهذا كقوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) الآية (والله غفور حليم) غفور لعباده حليم عليهم .

* * *

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فهذه المدة إما أن تكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة فى هذه المدة وهذا كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً .

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفىء أى يجامع وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا لئلا يضربها ولهذا قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) أى يحلفون على ترك الجماع من نسائهم وفى ذلك دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور (تربص أربعة أشهر) أى ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال (فإن فاؤا) أى رجعوا إلى ما كانوا عليـــه وهو كناية عن الجماع (فإن الله غفور رحيم) لما سلف من التقصير فى حقهن بسبب اليمين .

وقوله (فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم) فيـه دلالة لأحد قولى العلماء وهو القديم عن الشافعى أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه . وذلك من الحديث الشريف الذى تقدم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها »

والذى عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعى أن عليه التكفير لعموم وجوب التكفير على كل حالف كما تقدم أيضاً فى الأحاديث الصحاح والله أعلم .

* * *

(وإن عزموا الطلاق)

فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضى الأربعـــة أشهر كقول الجمهور من المتأخرين ، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضى أربعة أشهر تطليقة ثم قيل إنهـــا تطلق بمضى الأربعة أشهر طلقة رجعية ، وقيل إنها تطلق طلقة بائنة

وكل من قال إنهـا تطلق بمضى الأربعة أشهر أوجب عليها العدة إلا ما روى عن ابن عباس وغيره إنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها وهو قول الشافعى ، والذى عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب إما بهذا وإما بهذا ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق

وروى مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال . إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفىء .

ويرى الإمام ابن كثير أن كل هؤلاء قالوا إن لم يفىء ألزم بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ، والطلقة تكون رجعية له رجعتها فى العدة .

* * *

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم فى مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الأثر الذى رواه الإمام مالك بن أنس رحمه الله فى الموطأ عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل وأسـود جوانبه
وأرقنى أن لا خليل ألاعبـه
فـو الله لولا الله أنى أراقبـه
لحرك من هذا السرير جوانبـه

فسأل عمر ابنته حفصة رضى الله عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر ، فقال عمر لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك .

* * *

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت . وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة وقالوا إنها إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرأين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن لما جاء فى الحديث عن عائشة « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »

ولم يعرف بين الصحابة خلاف ، وقال بعض السلف . بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر جبلى فكان الحرائر والإماء فى هذا سواء .

. . .

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالأقراء على قولين . (أحدهما) أن المراد بها الأطهار ، وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها .

وقد قيل إن المعتدة تنقضى عدتها وتبين من زوجها بالطعن فى الحيضة الثالثة وأقل مدة تصدق فيها المرأة فى انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان .

* * *

(والقول الثانى) أن المراد بالأقراء الحيض فلا تنقضى العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، زاد آخرون وتغتسل منها وأقل وقت تصدق فيه المرأة فى انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة .

قال الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال ، كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاءته امرأة فقالت إن زوجى فارقنى بواحدة أو اثنتين فجاءنى وقد نزعت ثيابى وأغلقت بابى فقال عمر لعبد الله بن مسعود : أراها امرأته قال وأنا أرى ذلك .

وفى مذهب أبى حنيفة وأصحابه . . الأقراء : الحيض .

وعن فاطمة بنت أبى حبيش أن رسول الله قال لها « دعى صلاتك أيام أقرائك » فهذا لو صح لكان صريحاً فى أن القرء هو الحيض .

* * *

وقوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن) أى من حبل أو حيض وقوله (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) تهديد لهن على خلاف الحق ودل هذا على أن المرجع فى هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك أفرد الأمر إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالا منها لانقضاء العدة أو رغبة منها فى تطويلها لما فى ذلك من المقاصد فأمرت أن تخبر بالحق فى ذلك من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) أى وزوجها الذى طلقها أحق بردها ما دامت فى عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير ، وهذا فى الرجعيات فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وإنما كان ذلك لما حصروا فى الطلقات الثلاث ، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، فلما قصروا فى الآية التى بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن

* * *

وقوله (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع « فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وعن ابن عباس قال : إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى المرأة ، لأن الله يقول (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) . .

وقوله : (وللرجال عليهن درجة) أى فى الفضيلة فى الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) .

* * *

الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك

هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت فى العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة فى المرة والمرتين وأبانها بالكلية فى الثالثة . فقال (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) والتستبين حكمة ذلك نذكر ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته : لا أطلقك أبداً ولا آويك أبداً قالت ، وكيف ذلك ؟ قال : أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان) .

فجعل الطلاق ثلاثا لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح غيره وهذا تفسير قوله : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أى إذا طلقها واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن يردها إليه ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسناً إليها لا يظلمها من حقها شيئاً ولا يضار بها .

وقال ابن عباس

إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى ذلك أى فى الثالثة فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا .

جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أين الثالثة . ؟ قال : « التسريح بإحسان الثالثة »

وقوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه كما قال تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فأما أن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى (فإن طبن لكم عن شىء

منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ولا حرج عليها فى بذلها له ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها ولهذا قال تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به) فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وفى رواية لابن عباس « لا تسأل امرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » وفى حديث آخر « إن المختلفات المنتزعات هن المنافقات »

* * *

ثم قال طائفة كبيرة من السلف وأئمة الخلف إنه لايجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجال حينئذ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) قالوا : فلم يشرع الخلع إلا فى هذه الحالة فلا يجوز فى غيرها إلا بدليل والأصل عدمه وممن ذهب إلى هذا ابن عباس وطاوس وابراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والأوزاعى . لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب رده إليها وكان الطلاق رجعيا قال مالك وهو الأمر الذى أدركت الناس عليه وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع فى حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى .

وبهذا قول جميع أصحابه قاطبة .

* * *

قال الإمام مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد ابن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارى أنها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وأن رسول الله خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال « من هذه ؟ » قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال « ما شأنك » فقالت لا أنا ولا ثابت ابن قيس « تعنى زوجها » فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة . يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله ﷺ « خذ منها » فأخذ منها وعادت إلى أهلها .

وروى الحديث السابق فى لفظ آخر عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله . ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكن ما أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ « أتردين عليه حديقته » قالت : نعم يا رسول الله فقال « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وكان ابن عباس يقول إن أول خلع كان فى الإسلام فى أخت عبد الله بن أبى أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبدا إنى رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل فى عدة فإذا هو أشـــدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال زوجها يا رسول الله إنى قد أعطيتها أفضل مالى حديقة لى فإن ردت على حديقتى قال « ما تقولين ؟ » قالت نعم وإن شاء زدته . قال ففرق بينهما .

* * *

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله فى أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى (فلا جناح عليها فيما افتدت به) .

عن كثير مولى بن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال كيف وجدت ؟ فقالت ماوجدت راحة منذ كنت عنده إلاهذه الليلة التى كنت حبستنى فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها .

* * *

وقال أصحاب أبى حنيفة إن كان الاضرار من قبلها جاز أن يأخذ منهـا ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فإن ازداد جاز فى القضاء وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا فإن أخذ جاز فى القضاء ، وقال بعضهم لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما .

* * *

وللشافعى قول فى الخلع وهو أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق وعرى عن البينة فليس هو شىء بالكلية .

وعند الحنفية أنه متى نوى الخالع بخلعه تطليقة أواثنتين أو أطلق فهوواحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث .

(مسألة) وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم فى هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر الطلقات .

(مسألة) وليس للمخالع أن يراجع المختلعة فى العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء . وقال بعضهم . . إن رد إليها الذى أعطاها جاز له رجعتها فى العدة بغير رضاها وهو أبى ثور رحمه الله وقال سفيان الثورى إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها ، وإن كان يسمى طلاقا فهو أملك لرجعتها ما دامت فى العدة .

واتفق الجميع على أن المختلع أن يتزوجها فى العدة .

* * *

(مسألة) وهل له أن يوقع عليها طلاقا آخر فى العدة ؟

فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء :

١ — ليس له ذلك لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه وبه يقول ابن عباس والحسن البصرى والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم .

٢ — قال مالك : إن اتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع وإن سكت بينهما لم يقع .

٣ — إنه يقع عليها الطلاق بكل حال مادامت فى العدة وهو قول أبى حنيفة وسعيد ابن المسيب وغيرهما .

* * *

وقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) أى هذه الشرائع التى شرعها لكم هى حدود فلا تتجاوزوها كما ثبت فى الحديث الصحيح « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة لقوله (الطلاق مرتان) ثم قال (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

ويقولون هذا بالحديث الذى روى عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » .

* * *

وقوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) أى أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أى حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح فلو وطئها واطىء فى غير نكاح ولو فى ملك اليمين لم تحل للأول لأنه ليس بزوج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لا تحل للأول .

واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول : يحصل المقصود من تحليلها الأول بمجرد العقد على الثانى .

وفى صحته عنه نظر والله أعلم .

وفى رواية عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع للأول ؟ قال : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً قال : سئل النبى عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل الأول ؟ قال : « لا حتى تذوق العسيلة »

* * *

عن عروة عن عائشة قالت : دخلت امرأة رفاعه القرظى وأنا وأبو بكر عند النبى ﷺ فقالت إن رفاعه طلقنى البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال . يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدى رسول الله ﷺ فما زاد رسول الله عن التبسم فقال « كأنك تريدين أن ترجعى إلى رفاعه ، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك »

* * *

(فصل) والمقصود من الزوج الثانى أن يكون راغباً فى المرأة قاصداً لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثانى وطأ مباحا فلو وطئها وهى محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطأ وكذا لو كان الزوج الثانى ذميا لم تحل للمسلم بنكاحه لأن أنكحة الكفار باطلة عنده .

فإما إذا كان الثانى إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذى وردت الأحاديث بذمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .

ذكر بعض الأحاديث الواردة فى ذلك

عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله .

وعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار » قالوا بلى قال « هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » .

وعن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل قال « لا . إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها »

* * *

وقوله تعالى (فإن طلقها) أى الزوج الثانى بعد الدخول بها (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) أى المرأة والزوج الأول (إن ظنا أن يقيما حدود الله) أى يتعاشرا بالمعروف

* * *

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله فيما إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت بآخر فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها الأول هل تعود إليه بما بقى من الثلاث كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول طائفة من الصحابة رضى الله عنهم أو يكون الزوج الثانى قد هدم ما قبله من الطلاق فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وحجتهم أن الزوج الثانى إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأحرى والله أعلم

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها رجعة أن يحسن فى أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإما أن يمسكها أى يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوى عشرتها بالمعروف أو يسرحها أى يتركها حتى تنقضى عدتها ويخرجها من منزله بالتى هى أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح قال الله تعالى (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)

قال ابن عباس وغيره : كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال : (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بمخالفته أمر الله تعالى :

* * *

وقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) روى أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله أغضبت على الأشعريين ؟؟ فقال : « يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت . ليس هذا طلاق المسلمين »

وقال الحسن وقتادة وغيرهما : هو الرجل يطلق ويقول : كنت لاعباً أو يعتق أو ينكح ويقول كنت لاعباً فأنزل الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فألزم الله بذلك وقد جاء عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق . وفى الحديث الشريف « من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح جادا أو لاعباً فقد جاز عليه » .

وقوله تعالى : (واذكروا نعمة الله عليكم) فى إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) أى السنة (يعظكم به) يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم (واتقوا الله) فيما تأتون وفيما تذرون (واعلموا أن الله بكل شىء عليم) فلا يخفى عليه شىء من أموركم السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك .

* * *

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون

قال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها .

وظاهر من الآية أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد فى النكاح من ولى كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية كما جاء فى الحديث « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » وفى الأثر الآخر « لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » . وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء وموضعه كتب الفروع

* * *

وقد روى أن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار المزنى وأخته وكانت زوجا لرجل من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها فقال له أخوها يا لكع بن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) إلى قوله (وأنتم لا تعلمون) فلما سمعها معقل قال : سمع لربى وطاعة ثم دعاه ، فقال أزوجك وأكرمك ، وكفرت عن يمينى .

وقوله تعالى (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) أى هذا الذى نهيناكم عنه من منع النساء أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له (من كان منكم) ايها الناس (يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يؤمن بشرع الله ويخاف وعيد الله وعذابه فى الدار الآخرة وما فيها من الجزاء (ذلكم أزكى لكم وأطهر) أى اتباعكم شرع الله فى رد المواليات إلى أزواجهن وترك الحمية فى ذلك أزكى لكم وأطهر لقلوبكم (والله يعلم) من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه (وأنتم لاتعلمون) الخيرة فيما تأتون وفيما تذرون .

* * *

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدين أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهى سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال (لمن أراد أن يتم الرضاعة) وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين فلو أرتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم وفى الحديث الصحيح « لايحرم من الرضاع إلاما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل العظام » والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا وفى حديث آخر « لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » وتمام الدلالة من هذا الحديث فى قوله تعالى (وفصاله فى عامين أن أشكر لى) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)

وسيأتى الكلام على مسائل الرضاع عند قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم)

* * *

وقوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) .

* * *

وقوله (لا تضار والدة بولدها) أى بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته كما لا يحل لأبيه انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ولهذا قال (ولا مولود بولده) أى بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارا بها .

وقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) قيل فى عدم الضرار لقريبه وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها وهو قول الجمهور وقد قيل أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما فى بدنه أو فى عقله .

وقوله (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) أى فان اتفق والدا الطفل فطامه قبل الحولين ورأيا فى ذلك مصلحة وتشاورا فى ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك ، فيؤخذ من ذلك أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يجوز وفى هذا احتياط للطفل وإلزام للنظر فى أمره من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين فى تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه كما قال فى سورة الطلاق (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) .

* * *

وقوله تعالى (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) أى إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يسترضع منهما الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما فى بذله ولا عليه فى قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف .

وقوله (واتقوا الله) أى فى جميع أحوالكم (وأعلموا أن الله بما تعملون بصير) فلا يخفى عليه من أحوالكم وأقوالكم .

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير

هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستنده فى غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة .

روى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج إمرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فتردوا إليه مرارا فى ذلك فقال أقول فيها برأيى فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : لها الصداق كاملا وفى لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الاشجعى فقال : سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحا شديداً .

* * *

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين ، وهذا . مأخذ جيد ومسلك قوى لولا ما ثبتت به السنة فى حديث سبيعة الأسلمية المخرج فى الصحيحين من غير وجه أنها توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته وفى رواية فوضعت حملها بعده بليال فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر

وعشر . قالت سبيعة . فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما احتج عليه به . ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة .

* * *

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال على قول الجمهور لأنها لما كانت على النصف من الحرة فى الحد فكذلك فلتكن على النصف منها فى العدة . ومن العلماء من يسوى بين الزوجات الحرائر والإماء فى هذا المقام لعموم الآية . ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التى تستوى فيها الخليقة

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما أن الحكمة فى جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً كما جاء فى الصحيحين وغيرهما « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح ، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم .

* * *

ومما سبق ذهب الإمام أحمد فى رواية عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة لأنها صارت فراشا كالحرائر .

* * *

وقوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها ولما جاء فى الحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وفى الصحيحين عن أم سلمة أن امرأة قالت يارسول الله إن إبنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال « لا » - « لا » - مرتين أو ثلاثا ثم قال « إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية تمكث سنة » .

لذلك ذهب كثيرون من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التى بعدها وهى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) كما قاله ابن عباس وغيره وفى هذا نظر سيأتى تقريره فى حينه من الأجزاء التالية إن شاء الله .

* * *

والاحداد هو ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلى وغير ذلك وهو واجب فى عدة الوفاة قولا واحداً ولا يجب فى عدة الرجعية قولا واحداً وفيه قولان فى وجوبه فى عدة البائن .

* * *

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن سواء فى ذلك الصغيرة والآيسة والحرة والأمة والمسلمة والكافرة لعموم الآية .

* * *

وقوله (فإذا بلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أى على أوليائها (فيما فعلن) يعنى النساء اللاتى انقضت عدتهن فلا جناح عليهن بعد العدة فى الزينة والتعرض للزواج (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) وهو النكاح الحلال الطيب .

* * *

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم

يقول تعالى (ولا جناح عليكم) أن تعرضوا بخطبة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح ، والتعريض أن يقول إنى أريد الزواج وإنى أريد امرأة من صفاتها كذا وكذا — يعرض لها بالقول المعروف — وفى رواية عن ابن عباس أن التعريض أن يقول إنى لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أنى وجدت امرأة صالحة

ويرى غير واحد من السلف والأئمة فى التعريض إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة فإنه يجوز التعريض لها كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال لها فإذا حللت فآذنينى فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد فزوجها إياه

* * *

فأما المطلقة فلا خلاف فى أنه لايجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم

* * *

فيما ذكر خلاصة تفسير قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

أما قوله (أو أكننتم فى أنفسكم) فمعناه أى أضمرتم فى أنفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى (وربك يعلم ماتكن صدورهم ومايعلنون) وكقوله (وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم) ولهذا قال (علم الله أنكم ستذكرونهن) أى فى أنفسكم فرفع الحرج عنكم فى ذلك ثم قال (ولكن لا تواعدوهن سراً) لا تقل لها إنى عاشق وعاهدينى أن لاتتزوجى غيرى ونحو هذا

وقال قتادة : هو أن يأخذ عهد المرأة وهى فى عدتها أن لاتنكح غيره فنهى الله عن ذلك وأحل الخطبة والقول المعروف (إلا أن تقولوا قولا معروفا) يعنى ماتقدم به من إباحة التعريض كقوله لوليها : لاتسبقنى بها ، يعنى لاتزوجها حتى تعلمنى

* * *

وقوله (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) فلاتعقدوا عقدة النكاح حتى تنقضى العدة ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة ، واختلفوا

فيمن تزوج امرأة فى عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما، ثم هل تحرم بعدذلك عليه أبدا ؟ على قولين : الجمهور على أنها تحرم عليه واحتج فى ذلك بماروى عن ابن شهاب وسليمان ابن يسار أن عمر رضى الله عنه قال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيـة عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا ، قالوا : ومأخذ هـذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم من الميراث .

* * *

وقد روى الثورى أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان

* * *

وقوله (واعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه) توعدهم على مايقع فى ضمائرهم من أمور النساء وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال (واعلموا أن الله غفور رحيم) .

* * *

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها . قال ابن عباس وطاوس والحسن البصرى وغيرهم .. المس النكاح ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة وإن كان فى هذا إنكسار لقلبها ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشىء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

وقد كان بعضهم يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة ... ومتع الحسن بن على بعشرة آلاف ويروى أن المرأة قالت . متاع قليل من حبيب مفارق .

* * *

وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان فى مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها . وقال الشافعى فى الجديد لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة ، وقال فى القديم لا أعرف للمتعة قدرا .

* * *

وقد اختلف العلماء أيضا هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التى لم يفرض لها على أقوال (أحدها) أنه تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ولقوله تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن .

(والقول الثانى) أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال نسخت هذه الآية التى فى الأحزاب الآية التى فى البقرة .

وعن سهل بن سعد وأبى أسيد أنهما قالا تزوج رسول الله ﷺ من أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين .

(القول الثالث) أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة

* * *

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى حيث أوجب فى هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فانه لو كان هناك واجب آخر من متعة لبينها لاسيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم .

وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم فى ذلك فانه متى كان قد سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها فانه يجب لها نصف ماسمى من الصداق

وقوله (إلا أن يعفون) أى المرأة عما وجب لها على زوجها فلا يجب عليه شىء

وقوله (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال بعضهم أن ولى عقدة النكاح الزوج

وقال آخرون إنه أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه ومأخذ هؤلاء أن الولى هو الذى أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها .

وعن عكرمة قال: أذن الله فى العفو وأمر به فأى امرأة عفت جاز عفوها فإن شحت وضنت وعفا وليها جاز عفوه .. ويرى الإمام ابن كثير أن الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج .

* * *

وقوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قال بعضهم : خوطب به الرجال والنساء وقال ابن عباس أقربها للتقوى الذى يعفو أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها ولهذا قال (ولا تنسوا الفضل بينكم) أى الإحسان

وعن على ابن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال ليأتين على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) « شرار يبايعون كل مضطر » وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الضرر فإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه فان المسلم أخو المسلم لا يخزنه ولا يحرمه.

وعن أبى هريرة قال : رأيت عون بن عبد الله فى مجلس القرظى فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هما حين رأيتهم أحسن ثيابا وأطيب ريحا وأحسن مركبا وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال (ولا تنسوا الفضل بينكم) إذا أتاه السائل وليس عنده شىء فليدع له (إن الله بما تعملون بصير) لا يخفى عليه شىء من أموركم وأحوالكم وسيجزى كل عامل بعمله .

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها فى أوقاتها كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أوقاتها » قلت ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قلت ثم أى ؟ قال « بر الوالدين » قال : حدثنى بهن رسول الله ولو استزدته لزادنى .

وفى حديث آخر « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها »

* * *

وقد خص الله تعالى بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى وقد اختلف السلف والخلف فيها أى صلاة ؟ هى فقال مالك فى الموطأ إنها الصبح بلاغا عن على وابن عباس فقد جاء عن أبى رجاء العطاردى قال : صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

وقد نص على ذلك الشافعى محتجا بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) والقنوت عنده فى صلاة الصبح .

وقيل إنها صلاة الظهر ، وعن ابن معبد قال : كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هى الظهر كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير

* * *

وعن الزبرقان أن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هى العصر فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال : هى الظهر ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال : هى الظهر إن النبى ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم فأنزل الله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال : فقال رسول الله ﷺ « لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهن » .

وعند أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين إنها صلاة العصر محتجين بحديث عن النبي ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا » ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء .

* * *

وقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أى خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام فى الصلاة لمنافاته إياها .

ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو فى الصلاة اعتذر بذلك وقال « إن فى الصلاة لشغلا » .

وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمى حين تكلم فى الصلاة « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وذكر الله » .

* * *

وقد ثبت أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذى فى الصحيح قال : كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو فى الصلاة فيرد علينا قال فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فلما سلم قال « إنى لم أرد عليك إلا أنى كنت فى الصلاة وإن الله يحدث من أمره مايشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » .

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم فهاجر إلى المدينة وهذه الآية (وقوموا لله قانتين) مدنية بلا خلاف .

* * *

وقوله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها وشدد الأمر بتوكيدها ذكر الحال الذى يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل وهى حال القتال والتحام الحرب فقال (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) أى فصلوا على أى حال كان رجالا أو ركبانا يعنى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم

أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، ولابن عمر أيضاً فى لفظ آخر قال : فإن كان خوف أشد من ذلك فصل راكبا أو قائما تومىء إيماء .

* * *

وفى حديث عبد الله بن أنيس الجهنى لما بعثه النبى ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى ليقتله وكان نحو عرفة أو عرفات فلما واجهه حانت صلاة العصر قال فخشيت أن تفوتنى فجعلت أصلى وأنا أومىء أيماء .

وهذا من رخص الله التى رخص لعباده ووضعه الآصار والأغلال عنهم . وعن ابن عباس قال فى هذه الآية : يصلى الراكب على دابته والراجل على قدميه .

وعن جابر بن عبد الله قال : إذا كانت المسايفة فليومىء برأسه إيماء حيث كان وجهه فذلك قوله (فرجالا أو ركبانا) .

وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل فى بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان .

وفى رواية عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة .

وبه قال حسن البصرى وقتادة والضحاك وغيرهم .

* * *

وقال الأوزاعى : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء ، كل امرىء لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا لايجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا .

وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصلينا ونحن مع أبى موسى ففتح لنا ، قال أنس : وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

واستشهد البخارى فى ذلك بحديث تأخير النبى ﷺ صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس وبقوله بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بنى قريظة « لايصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » فمنهم من أدركته الصلاة فى الطريق فصلوا وقالوا لم

يرد منا رسول الله إلا تعجيل السير ، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس فى بنى قريظة فلم يعنف واحداً من الفريقين .

* * *

وقوله : (فإذا أمنتم فاذكروا الله) أى أقيموا صلاتكم كما أمرتم فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) أى مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم فى الدنيا والآخرة فقابلوه بالشكر والذكر كقوله بعد ذكر صلاة الخوف (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

وستأتى الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف وصفاتها فى سورة النساء إن شاء الله عند قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت الصلاة) .

* * *

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون

قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتى قبلها وهى قوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وفى رواية عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان ابن عفان (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه .

ومعنى هذا أن ابن الزبير قال لعثمان إذا كان حكم الآية قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفى وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها .

وعن ابن عباس أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها فى الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج .

وقال بعض المفسرين أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر ، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال (وصية لأزواجهم) أى يوصيكم الله بهن وصية كقوله : (يوصيكم الله فى أولادكم) وقوله (وصية من الله) .

فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فأنهن لا يمنعن من ذلك لقوله (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف) وهذا القول له اتجاه وفى اللفظ مساعدة له وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية .

* * *

وقوله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) كان رجل قد قال : إن شئت أحسنت ففعلت وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية .

وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها .

وهذا قول الشافعى وسعيد بن جبير وغيرهما .

* * *

(كذلك يبين الله لكم آياته) فى إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه ، يبنه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملا فى وقت احتياجكم إليه (لعلكم تعقلون) تفهمون وتتدبرون .

* * *

ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر

الناس لا يشكرون . وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم .
من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله
يقبض ويبسط وإليه ترجعون

روى بعضهم أنهم كانوا أربعة آلاف وروى آخرون أنهم كانوا ثمانية أو تسعة آلاف وذهب ابن عباس إلى أنهم كانوا أربعين ألفا وأنهم خرجوا فراراً من الطاعون وهم يقولون لأنفسهم: نأتى أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع ما، قال الله لهم (موتوا) فماتوا فمر عليهم نبى من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فذلك قوله عز وجل (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) .

. . .

وروى أن هذا النبى الذى دعا ربه أن يحييهم كان يقال له حزقيل من أنبياء بنى اسرائيل وأن مروره بهم كان بعد دهر مر بهم، فأجابه الله إلى ذلك وأمره أن يقول : أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تجتمعى ، فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض ، ثم أمره فنادى أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذى كانت تعمره فقاموا أحياء ينظرون ، قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا إله إلا أنت .

. . .

وكان فى إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسمانى يوم القيامة ولهذا قال (إن الله لذو فضل على الناس) فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلائل الدامغة (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) فلا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم فى دينهم ودنياهم . وفى تلك القصة عبرة على أنه لن يغنى حذر من قدر وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإن هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء طلبا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم ، وبغتهم الموت سريعا فى آن واحد . .

قال عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ

لقيه أمير الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا لبعض حاجته فقال ، إن عندى من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » فحمد الله عمر ثم أنصرف .

* * *

(وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) فكما أن الحذر لا يغنى من القدر كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلا ولا يبعده ، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزاد فيه ولا ينقص منه اقرأ قوله تعالى (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا : لو أطاعونا ماقتلوا ، قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) وقوله سبحانه (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا . أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة)

يقول خالد بن الوليد وهو فى سياق الموت : لقد شهدت كذا وكذا موقفا، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة ، وها أنا ذا أموت على فراشى كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء .

فخالد رضى الله عنه يحس مرارة الألم إذ يموت على فراشه وهو الذى كان الموت يفر منه فى ميادين الطعان .

* * *

(من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يحث تعالى عباده على الانفاق فى سبيل الله وقد كرر تعالى هذه الآيه فى كتابه العزيز فى غير موضع

لما نزلت هذه الآية قال أبو الدحداح الأنصارى : يا رسول الله وإن الله عز وجل ليريد منا القرض ؟

قال : « نعم يا أبا الدحداح »

قال : أرنى يدك يارسول الله . فناوله يده فقال : فإنى قد أقرضت ربى عز وجل حائطى .. وهو حائط فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها . فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت : لبيك ، قال أخرجى فقد أقرضته ربى عز وجل .

* * *

روى عن عمر وغيره من السلف فى معنى قرض الله أنه هو النفقة فى سبيل الله وقيل النفقة على العيال، وقيل هو التسبيح والتقديس وقوله (فيضاعفه له أضعافا كثيرة) كما قال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) قيل أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله « رب زد أمتى فنزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال رسول الله « رب زد أمتى » فنزلت (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) .

. . .

(والله يقبض ويبسط) أى انفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق على من يشاء من عباده فى الرزق ويوسعه على آخرين ، له الحكمة البالغة فى ذلك (واليه ترجعون) يوم القيامة .

. . .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ؟ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ

قال وهب بن منبه وغيره .

كان بنوا اسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الإستقامة مدة من الزمان ثم أحدثوا الأحداث وعبد بعضهم الأصنام ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيمهم على منهج التوراة إلى أن فعلوا مافعلوا فسلط الله عليهم أعداءهم فقتلوا منهم مقتلة عظيمة وأسروا خلقاً كثيراً وأخذوا منهم بلادا كثيرة، ولم يكن من قبل أحد يقاتلهم إلا غلبوه حين كان عندهم التوراة والتابوت الذى كانوا يتوارثونه عن سلفهم إلى موسى عليه الصلاة والسلام فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك فى بعض الحروب وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل ، وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوى الذى

يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل ، فأخذوها فحبسوها فى بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاما يكون نبيا لهم ، ولم تزل المرأة تدعو الله عزوجل أن يرزقها غلاما فسمع الله لها ورزقها غلاما فسمته شمويل — أى سمع الله دعائى — ومنهم من يقول شمعون وهو بهذا المعنى أيضا ، فشب الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نباتا حسنا ، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحيده فدعا بنى إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم ، وكان الملك أيضا قد باد فيهم ، فقال لهم النبى : فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكا ألا تقاتلوا وتفوا بما التزمتم من القتال معه (قالوا ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) أى وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد قال الله تعالى : (فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) أى ما وفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم .

* * *

وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم

لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكا منهم عين لهم طالوت وكان رجلا من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم ، لأن الملك كان فى سبط يهوذا ، ولم يكن هذا الرجل من ذلك السبط فلهذا قالوا (أنى يكون له الملك علينا) أى كيف يكون ملكا علينا ؟ (ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) أى هو مع هذا فقير لامال له يقوم بالملك ، وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء ، وقيل دباغا ، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت ، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ، ثم قد أجابهم النبى قائلا (إن الله اصطفاه عليكم) أى اختاره لكم من بينكم والله أعلم به منكم ، يقول لهم فلست أنا الذى عينته من تلقاء نفسى بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك (وزاده بسطة فى العلم

والجسم) أى وهو مع هذا أعلم منكم وأنبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبرا فى الحرب ومعرفة بها ، أى أتم علما واستعداداً منكم

ومن هنا ينبغى أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه ثم قال (والله يؤتى ملكه من يشاء أى هو الحاكم الذى ماشاء فعل ولايسئل عما يفعل وهم يسئلون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه ولهذا قال (والله واسع عليم) أى هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء ، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه

* * *

وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين

يقول لهم نبيهم

إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يرد الله عليكم التابوت الذى كان أخذ منكم (فيه سكينة من ربكم) أى فيه ماتعرفون من آيات الله فتسكنون إليه وقوله (وبقية مما ترك آل موسى وهارون) قيل عصا موسى ورصاص الألواح وعصا هارون (تحمله الملائكة) قيل جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدى طالوت والناس ينظرون ، وقيل أصبح التابوت الذى كان مفقوداً فى دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت .

* * *

وقيل إن هذا التابوت كان بقرية من قرى فلسطين يقال لها أزدرد

وقوله (إن فى ذلك لآية لكم) أى على صدق فيما جئتكم به من النبوة وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت (إن كنتم مؤمنين) أى بالله واليوم الآخر .

* * *

فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين

حين خرج طالوت ملك بنى اسرائيل فى جنوده ومن أطاعه من ملأ بنى اسرائيل وكان جيشه يومئذ كما يقول السدى ثمانين ألفاً والله أعلم قال لهم : (إن الله مبتليكم) مختبركم بنهر قيل هو نهر بين الأردن وفلسطين وهو نهر الشريعة المشهور (فمن شرب منه فليس منى) فلا يصحبنى فى هذا الوجه (ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده) فلا بأس عليه (فشربوا منه إلا قليلا منهم) .

ويروى فى هذا السياق عن البراء بن عازب أنه قال : كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر وما جاوزه معه إلا مؤمن (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) أى استقلوا أنفسهم عن لقاء عددهم لكثرة عدد العدو فشجعهم علماؤهم العالمون بأن وعد الله حق ، فإن النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدة وهذا قالوا (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) .

* * *

ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس

بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين .
تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين

ولما واجه حزب الإيمان وهم قليل من أصحاب طالوت عدوهم من أصحاب جالوت وهم عدد كثير (قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا) أى أنزل علينا صبراً من عندك (وثبت أقدامنا فى لقاء الأعداء وجنبنا الفرار والعجز (وانصرنا على القوم الكافرين)

فماذا كانت العاقبة . . ؟

قال الله تعالى : (فهزموهم بإذن الله) غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم (وقتل داود جالوت) ذكروا فى الإسرائيليات أنه قتله بمقلاع كان فى يده رماه به فأصابه فقتله ، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويشاطره نعمته ويشركه فى أمره فوفى له ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة ولهذا قال الله تعالى : (وآتاه الله الملك) الذى كان بيد طالوت (والحكمة) أى النبوة بعد شمويل (وعلمه مما يشاء) من العلم الذى اختصه به ﷺ ، ثم قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) أى لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بنى اسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا كما قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً .

وفى الحديث الشريف عن ثوبان « لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون وبهم تمطرون وبهم ترزقون حتى يأتى أمر الله » وفى حديث آخر عن عبادة بن الصامت « الأبدال فى أمتى ثلاثون . بهم ترزقون وبهم تمطرون وبهم تنصرون »

* * *

وقوله تعالى (ولكن الله ذو فضل على العالمين) أى ذو من عليهم ورحمة بهم يدفع عنهم ببعضهم بعضا وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه فى جميع الأفعال والأقوال

ثم قال تعالى : (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين) أى هذه آيات الله التى قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق أى بالواقع الذى كان عليه الأمر المطابق لما بأيدى أهل الكتاب من الحق الذى يعلمه علماء بنى اسرائيل (وإنك يامحمد (لمن المرسلين) وهذا توكيد وتوطئة للقسم .

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا) وقال ههنا (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله) يعنى موسى ومحمداً ﷺ وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروى فى صحيح ابن حبان عن ابى ذر رضى الله عنه (ورفع بعضهم درجات) كما ثبت فى حديث الإسراء حين رأى النبي فى السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل

— فإن قيل — فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين الذى رواه أبو هريرة فقال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودى فى قسم يقسمه . لا والذى اصطفى موسى على العالمين . فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى فقال .. أى خبيث ؟ وعلى محمد ﷺ ؟ فجاء اليهودى إلى النبي فاشتكى على المسلم فقال رسول الله « لا تفضلونى على الأنبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور؟ فلا تفضلونى على الأنبياء » وفى رواية « لا تفضلوا بين الأنبياء »

والجواب بين الجمع بين آية التفضيل وبين الحديث الصحيح المذكور آنفا على وجوه

١ — أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل وفى هذا نظر .

٢ — أن هذا الحديث كان من باب الهضم والتواضع .

٣ — أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر .

٤ — لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية .

٥ — ليس مقام التفضيل إليكم وإنما هو إلى الله عز وجل وعليكم الإنقياد والتسليم له والإيمان به .

* * *

وقوله (وآتينا عيسى بن مريم البينات) أى الحجج والدلائل القاطعات على صحة ماجاء بنى اسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم (وأيدناه بروح القدس) يعنى أن الله أيده بجبريل عليه السلام ثم قال (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا) أى كل ذلك عن قضاء الله وقدره ولهذا قالوا (ولكن الله يفعل ما يريد) .

* * *

يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون

يأمر الله تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا (من قبل أن يأتى يوم) يعنى يوم القيامة (لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) أى لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بمال لو بذله ولو جاء بملء الأرض ذهباً ولا تنفعه خلة أحد يعنى صداقته ولا نسابته كما قال : (فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) ولا شفاعة . أى ولا تنفعهم شفاعة الشافعين .

وقوله : (والكافرون هم الظالمون) مبتدأ محصور فى خبره أى ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً وقد روى عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذى قال : (والكافرون هم الظالمون) ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

* * *

الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى

السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلى العظيم

هذه آية الكرسى ولها شأن عظيم ، وقد صح فى الحديث بأنها أفضل آية فى كتاب الله فعن أبى كعب أن النبى ﷺ سأله « أى آية فى كتاب الله أعظم » ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فرددها مراراً ثم قال : آية الكرسى قال : « ليهنك العلم أبا المنذر والذى نفسى بيده إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش » .

* * *

وتحدث أبى بن كعب فقال أن أباه أخبره أنه كان له جرن فيه تمر ، قال فكان أبى يتعاهده فوجده ينقص خرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم قال : فسلمت عليه فرد السلام قال : فقلت ما أنت ؟ جنى أم إنسى قال . جنى قال : قلت ناولنى يدك قال فناولنى يده فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن ؟ قال لقد علمت الجن ما فيهم أشد منى : قلت فما حملك على ما صنعت ؟ قال بلغنى أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك قال : فقال له أبى فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال آية الكرسى ثم غدا إلى النبى فأخبره فقال النبى ﷺ « صدق الخبيث » .

* * *

وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال « أى فلان هل تزوجت » ؟ قال : لا وليس عندى ما أتزوج به قال « أو ليس معك . قل هو الله أحد » قال بلى قال « ربع القرآن » قال : « أليس معك إذا جاء نصر الله ! » قال بلى قال « ربع القرآن » قال « أليس معك آية الكرسى الله لا إله إلا هو » ! قال بلى قال: « ربع القرآن » .

* * *

قال أبو ذر رضى الله عنه : أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فجلست فقال « يا أباذر

هل صليت ؟ » قلت لا قال « قم فصل » قال فقمت فصليت ثم جلست فقال « يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن » قال : قلت يارسول الله أو للإنس شياطين ؟ قال نعم قلت : يارسول الله الصلاة ؟ قال : « خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر » قلت يا رسول الله فالصوم ؟ قال « فرض مجزى وعند الله مزيد » قلت يا رسول الله فالصدقة : قال « أضعاف مضاعفة » قلت يارسول الله فأيها أفضل ؟ قال « جهد من مقل أو سر إلى فقير » قلت يارسول الله أى الأنبياء كان أول ؟ قال « آدم » قلت يارسول الله ونبي كان ؟ قال « نعم نبي مكلم » قلت يا رسول الله كم المرسلون . قال « ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيراً » وقال مرة « وخمسة عشر » قلت يارسول الله أى ما أنزل إليك أعظم ؟ قال « آية الكرسى الله لا إله إلا هو الحى القيوم » .

• • •

وعن أبى هريرة أنه قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله ، قال دعنى فإنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى ﷺ « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قال : قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال « أما إنه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله « إنه سيعود » فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال دعنى فإنى محتاج وعلى عيال لا أعود . فرحمته وخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة » قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال « أما إنه قد كذبك وسيعود » فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود فقال . دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت وما هى . قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ « ما فعل أسيرك البارحة » قلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال « وما هى » قال لى إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شىء على الخير فقال النبى ﷺ « أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة » ؟ قلت لا قال : ذاك الشيطان » .

قال أبو عبيدة فى كتاب الغريب : عن عبد الله مسعود قال : خرج رجل من الإنس فلقيه رجل من الجن فقال ، هل لك أن تصارعنى ؟ فإن صرعتنى علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ، فصارعه فصرعه فقال : إنى أراك ضئيلا شخيتا كأن ذراعيك ذراعا كلب أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم ؟ فقال إنى بينهم لضليع فعاودنى ، فصارعه فصرعه الإنسى فقال : تقرأ آية الكرسى فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خيخ كخيخ الحمار : فقيل لابن مسعود أهو عمر فقال من عسى أن يكون إلا عمر .

• • •

عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه خرج ذات يوم إلى الناس فقال أيكم يخبرنى بأعظم آية فى القرآن .؟ فقال ابن مسعود على الخبير سقطت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « أعظم آية فى القرآن « الله لا إله إلا هو الحى القيوم »

وفى حديث شريف « اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب فى ثلاث : سورة البقرة وآل عمران وطه » أما البقرة فا (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) وفى آل عمران (الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم) وفى طه (وعنت الوجوه للحى القيوم)

وعن أبى إمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسى لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »

وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر تركناها اختصارا .

• • •

آية الكرسى مشتملة على عشر جمل مستقلة :

فقوله : (الله لا إله إلا هو) إخبار بأنه المنفرد بالألوهية لجميع الخلائق (الحى القيوم) الحى فى نفسه الذى لا يموت أبدا القيم لغيره ، وكان عمر يقرأ القيام لجميع الموجودات مفتقرة إليه وهو غنى عنها ولا قوام لها بدون أمره كقوله (ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره) وقوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) أى لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه ، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت شهيد على كل شىء لا يغيب عنه شىء ولا يخفى عليه خافية ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم فقوله : (لا تأخذه) اى لا تغلبه سنة وهى الوسن والنعاس ولهذا قال ولا نوم لأنه

أقوى من السنة وفى الصحيح عن أبى موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال « إن الله لاينام ولاينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه »

. . .

(له مافى السموات ومافى الأرض) فالجميع عبيده وتحت قهره وسلطانه ولايشفع عنده أحد إلا بإذنه لعظمته وجلاله فهو وحده سبحانه الذى يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولا يطلع أحد على علم إلا بما أعلمه وأطلعه عليه ، وسع كرسيه السموات والأرض.

قال ابن عباس : لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ما كن فى سعة الكرسى إلا بمنزلة الحلقة فى المفازة .

(ولا يؤوده حفظهما) لا يثقله حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما (وهو العلى العظيم) القاهر لكل شىء الحسيب على كل شىء . الرقيب العلى العظيم لا إله غيره ولا رب سواه وروى عن الحسن البصرى أنه كان يقول : الكرسى هو العرش، والصحيح أن الكرسى غير العرش ، والعرش أكبر منه كما دلت على ذلك الآيات والأخبار .

* * *

تم الجزء الثالث بحمد الله ويليه الجزء الرابع وأوله تفسير قوله تعالى :

لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى . .